

قرار رقم (٨)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١١/٦/٧  
إصدار القانون الآتي :

رقم (٨) لسنة ٢٠١١

قانون تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية المرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١

المادة -١- تلغى الفقرة (ب) من المادة (١٣٦) من قانون اصول المحاكمات  
الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل) .

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

لحصر صلاحية تقرير براءة المتهم أو ادانته بيد القضاء ولتأكيد استقلاله وضمان دور أكبر  
في ميدان محاربة الفساد وعملاً بمبدأ الفصل بين السلطات , شرع هذا القانون .